

القرار عدد 151

الصاوير بتاريخ 25 فبراير 2020

في الملف المرني عدد 2018/7/1/1929

محكمة الإحالة - عدم التقيد بالنقطة القانونية - خرق القانون.

بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية فإنه "إذا بتت محكمة النقض في قرارها في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تتقيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة. ولما كان قرار النقض السابق وفق ما أشير إليه استند في نقضه القرار المطعون فيه أمامه على عدم مناقشته ما كان معروضا على المحكمة وعدم إجراء هذه الأخيرة أي تحقيق بشأن وثيقة حالة الأدعاءات والتأكد من علاقتها بالتراجع وما إذا كانت تتعلق بأداء ثمن العقار المبيع للطاعنة من عدمه لترتب على ذلك ما ينتهي إليه تحقيقها، والمحكمة لما استندت في قضائها على نفس الوثيقة دون قيامها بأي إجراء من إجراءات التحقيق بشأنها للتأكد مما إذا كانت مبالغ الأقساط المضمنة بها تتعلق بعقد البيع المستدل به من طرف المطلوبة من عدمه تكون قد خرقت مقتضيات الفصل أعلاه، وعرضت قرارها للنقض.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوبة تقدمت بمقال بتاريخ 2013/01/10 أمام المحكمة الابتدائية بصفرو، عرضت فيه أنه بمقتضى عقد مؤرخ في 1991/1/17 باعتها الدولة المغربية الملك الخاص العقار المسمى (...) ذي الرسم العقاري عدد (...) الكائن بدائرة صفرو بثمن إجمالي قدره 89213,53 درهم على شكل أقساط تم الوفاء بها والتمست الحكم على المدعى عليها بإتمام إجراءات البيع وتمكينها من جميع الوثائق اللازمة قصد تسجيل شرائها بالرسم العقاري تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500 درهم يوميا، وأجابت المطلوبة بأن المدعية لم تدل بما يفيد صلاحيتها لرفع الدعوى ... وأن عقد التفويت المؤرخ في 1991/1/07 يستلزم التوقيع عليه من طرف ثلاث وزارات كما يقضي ذلك الفصل 10 من ظهير 1972/02/29، إلا أنه غير موقع من طرف وزارة المالية المدعى عليها كما أن الدعوى لم توجه ضد وزير الداخلية باعتباره طرفا في العقد كذلك، وقد سبق للمحكمة أن قضت بعدم قبول نفس الطلب والتمست الحكم بعدم قبول الطلب. وبعد تبادل الردود وتمام الإجراءات، صدر حكم ابتدائي بتاريخ 2014/6/12 بإتمام المدعى عليها إجراءات البيع مع الطرف المدعي وتمكينه من جميع الوثائق اللازمة قصد تسجيل شرائه بالرسم العقاري ورفض باقي الطلبات، استأنفته المدعى عليها فصدر القرار رقم

2015/403 بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب. نقضته محكمة النقض بقرارها عدد 7/451 الصادر بتاريخ 2016/10/11 في الملف عدد 2016/7/1/554 بعلة: "أن الطاعنة تمسكت بمقتضى مذكرة مودعة بتاريخ 2013/7/5 بأنها أدت ثمن البيع على شكل أقساط مستدلة بشهادة صادرة عن إدارة الخزينة العامة بمدينة صفرو مؤرخة في 2013/01/14 للتدليل على أن المطلوبة توصلت بالثمن مقابل بيع العقار الذي تنفي علمها ببيعه إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ردت دفعوها بما جاءت به من أن الثابت من عقد البيع يحمل فقط توقيع وزارتي الفلاحة والإصلاح الزراعي وكذا الداخلية والفصل 10 من الظهير ... رقم 1.72.277 بتاريخ 1972/12/29 ... يبين صراحة أن البيوع ... تثبت في عقود تبرم بين المعنيين بالأمر ..."، دون أن تناقش ما كان معروضا عليها وفق ما أشير إليه أعلاه ولم تجر أي تحقيق بشأن وثيقة حالة الأداءات المؤرخة في 2013/01/14 المذكورة، وذلك للتأكد من علاقتها بالتزاع وما إذا كانت تتعلق بأداء ثمن العقار المبيع للطاعنة من عدمه لترتب على ذلك ما ينتهي إليه تحقيقها، سيما أن الطاعنة تمسكت أيضا بمقتضى مذكرتها المودعة بتاريخ 2015/5/20 بأن المطلوبة وإن كانت تنفي قيام أي عقد للبيع بينهما وبين الطاعنة بمقتضى ما تضمنه مقالها الاستثنائي في أوله وبمقتضى ما جاء في الصفحة السادسة منه، فإنها تراجعت لتؤكد أنها قامت بالفعل بتوزيع نصيبها الذي تملكه من العقار لفائدة أعضاء التعاونية مستشهادة بعدة قرارات صادرة لهم في مواجهتها بهذا الخصوص، فتكون المحكمة بذلك عللت قرارها تعليلا ناقصا ... وعرضته للنقض". وبعد الإحالة وتقديم الطرفين مستتجائهما بعد النقض صدر القرار المشار إليه بتأييد الحكم المستأنف وهو المطعون فيه بالنقض حيث تعيب الطاعنة على القرار في الوسيلة الأولى خرق الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنه إذا كانت محكمة الإحالة مقيدة بالنقطة القانونية التي من أجلها نقض القرار فإن ذلك رهين بأن تكون محكمة النقض قد حسمت في تلك النقطة بأن وجهت محكمة الإحالة إلى تطبيق ما تضمنته، أي أن يكون الرأي القضائي البات لمحكمة النقض واضحا وأنها كانت سبابة بموجب مقالها الاستثنائي المودع بتاريخ 2015/10/15 إلى طلب اعتماد أي إجراء من إجراءات التحقيق من طرف محكمة الاستئناف لتتأكد من عدم صحة ما تطلبه المطلوبة لكون القطعة الأرضية المدعى فيها هي في اسم شريكها ولكون المبالغ المؤداة هي واجبات كرائية وليست ثمن البيع، وأنه بالرجوع للقرار الاستثنائي نجده لم يتقيد بهذه النقطة بل الأكثر من ذلك، فإن المحكمة بتت في التزاع دون الإحاطة به من كافة جوانبه القانونية مما فوت عليها درجة من درجات التقاضي وخرق قاعدة مسطرية أضرب بها ويتعين نقضه.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أنه بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية فإنه: "إذا بتت محكمة النقض في قرارها في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تتقيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة"، ولما كان قرار النقض السابق وفق ما أشير إليه استند في نقضه القرار المطعون فيه أمامه على عدم مناقشته ما كان معروضا على المحكمة وعدم إجراء هذه الأخيرة أي تحقيق بشأن وثيقة حالة الأداءات المؤرخة في 2013/01/14 والتأكد من علاقتها بالتزاع وما إذا كانت تتعلق بأداء ثمن العقار المبيع للطاعنة من عدمه لترتب

على ذلك ما ينتهي إليه تحقيقها ...، والمحكمة لما عللت قرارها بأنه: "أمام تعزيز الطلب بعقد بيع بين المستأنفة والمستأنف عليها وما يفيد أداء هذه الأخيرة لثمن البيع على شكل أقساط حسب الشهادة المستدل بها الصادرة عن إدارة الخزينة العامة بمدينة صفرو والمؤرخة في 2013/01/14..."، دون قيامها بأي إجراء من إجراءات التحقيق بشأن الوثيقة المشار إليها للتأكد مما إذا كانت مبالغ الأقساط المضمنة بها تتعلق بعقد البيع المستدل به من طرف المطلوبة من عدمه تكون قد خرقت مقتضيات الفصل المحتج بخرقه وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بمهيئة أخرى طبقاً للقانون وبتحميل المطلوبة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيدة لطيفة أيدي رئيسة والمستشارين السادة: السعدية فنون **مقررة**، محمد لفتح، سعيد رياض، نجية بوجنان أعضاء، ومحضر المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي، وبمساعدة كاتب الضبط السيد المصطفى العامري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض